خارج الفقه

٧-٩-١٤٠٣ قصاص الطرف ١٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

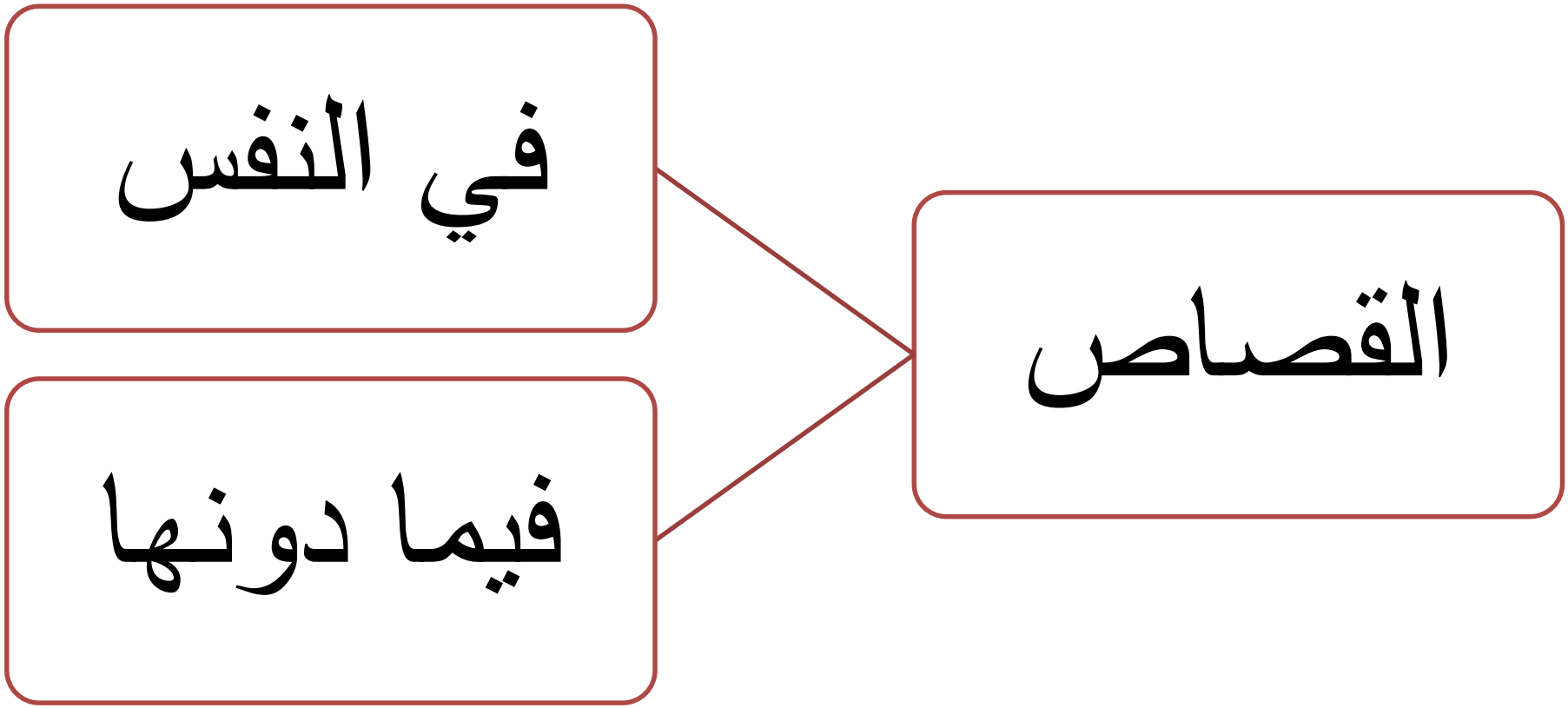

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

و هنا فروع:

- و هنا فروع:

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٩

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص،فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجانى؟ قيل: لا*، و قيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية و أخذ ديتها أو استحقها، و أما إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لم يستحق المقتص شيئا، و الأشبه أن له الدية مطلقا،

- * هذا هو الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- و لو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجانى بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه أو لا يقتص و عليه الدية أو يقتص ما وجد و فى الباقى الحكومة؟ وجوه❊، و المسألة مشكلة مرّ نظيرها.
- ❊ الأقوى أنه تقطع يد الجانى من دون أداء دية.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه بحیث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فیهما، فتقطع کفه من المفصل، و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الکوع*، و فی الزائد یحتمل الحکومهٔ و یحتمل الحساب بالمسافهٔ،
- * و الحق أنه لو أمکن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونهٔ الأجهزهٔ الجدیدهٔ یجب وإلا فلایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیهٔ.

تحریر الوسیلهٔ، ج۲، ص: ۵۴۹

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فی الزیادة ما مرّ**، و حکم الرجل حکم الیدِ، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیادة ما مرّ.

- ** قد مر أنه لو أمکن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونة الأجهزة الجدیدة یجب وإلا فلایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیة.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة❊،فلا تقطع أصلية بزائدة و لو مع اتحاد المحل، و لا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل، و تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، و الزائدة بالزائدة كذلک، و كذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل و فقدان الأصلية، و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، و كذا العكس.
- ❊ فى اشتراط التساوى فى الأصالة و الزيادة نظر و إشكال بل منع كما مر مثله (المسائل ۱۷و ۱۸ من مسائل قصاص الطرف)

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الرابع- لو قطع كفه

- الرابع- لو قطع كفه فان كان للجانى و المجنى عليه إصبعا زائدة فى محل واحد كالإبهام الزائدة فى يمينهما و قطع اليمين من الكف اقتص منه، و لو كانت الزائدة فى الجانى خاصة فإن كانت خارجة عن الكف يقتص منه و تبقى الزائدة، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكف و يؤتى دية الزائدة أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف و فى الكف الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثانى❊،
- ❊الحق أن كف الجانى تقطع قصاصا و لا دية له لأنه قطع الكف و الكف بالكف فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الرابع- لو قطع كفه

- و لو كانت الزائدة فی المجنی علیه خاصة فله القصاص فی الكف، و له دیة الإصبع الزائدة**، و هی ثلث دیة الأصلیة، و لو صالح بالدیة مطلقا كان له دیة الكف و دیة الزائدة، و لو كان للمجنی علیه أربع أصابع أصلیة و خامسة غیر أصلیة لم تقطع ید الجانی السالمة***، و للمجنی علیه القصاص فی أربع و دیة الخامسة و أرش الكف.
- ** بل لیس له دیة.
- *** بل تقطع كما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى‌فان طالب صاحب العليا يقتص منه، و للآخر اقتصاص الوسطى، و إن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقا على صاحب العليا أخر حقه إلى اتضاح حال الآخر، فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰-۵۵۱

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و إن عفا أو أخذ الدية فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا أو ليس له القصاص بل لا بد من الدية؟ وجهان، أوجههما الثانى*،
- * هذا صحيح لو لم يكن للجانى فى يده الأخرى إصبعا مماثلاً لهذا الإصبع و لم تكن له الأنملة العليا و إلا فيمكن اقتصاص الوسطى من هذا الإصبع فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٠-٥٥١

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و لو بادر صاحب الوسطى و قطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، و عليه دية الزائدة على حقه، و على الجانى دية أنملة صاحب العليا**.
- ** إن لم يكن القصاص ممكناً بأن لم يكن للجانى إصبعاً مماثلاً لهذا الإصبع و لم تكن له الأنملة العليا

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٠-٥٥١

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنها الشمال فهل يسقط القود أو يكون القصاص فى اليمنى باقيا؟ الأقوى هو الثانى❊،
- ❊ الأحوط هو الأول، لأن اليد اليسرى بدل عن اليد اليمنى فى الجملة.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۱

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و لو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار، و لا دية لو بذل الجانى عالما بالحكم و الموضوع عامدا، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلا بالموضوع أو الحكم، و لو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجانى، بل عليه القود، و أما مع علمه و بذله فلا شبهة فى الإثم، لكن فى القود و الدية إشكال❊.
- ❊ قد مر أنه ليس للمجنى عليه حق القصاص و لا الدية بعد قطعه اليد اليسرى.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۵۰

السابع- لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلا ثم اليد اليمنى من آخر

- السابع- لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلا ثم اليد اليمنى من آخر اقتص للأول، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده الآخر، و رجع الثانى بدية إصبع على الجانى*، و لو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعا من اليد اليمنى لآخر اقتص للأول، فيقطع يده، و عليه دية إصبع الآخر**.
- * بل لادية كما مر.
- ** بل اقتص للثانى، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده الآخر.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٠

الثامن- إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال

- الثامن- إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص فى عمده،و لا دية فى خطئه و شبه عمده، و لو قال: عفوت عن الجناية فكذلک، و لو قال فى مورد العمد: عفوت عن الدية لا أثر له، و لو قال: عفوت عن القصاص سقط القصاص و لم يثبت الدية و ليس له مطالبتها،

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۵۰

الثامن- إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال

- و لو قال: عفوت عن القطع أو عن الجناية ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص فى الإصبع،
- و هل له القصاص فى الكف مع رد دية الإصبع المعفو عنها أو لا بد من الرجوع إلى دية الكف؟ الأشبه الثانى❊ مع أنه أحوط،
- ❊ الأحوط ثبوت الدية.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الثامن- إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال

- و لو قال: عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولى القصاص فى النفس، و هل عليه رد دية الإصبع المعفو عنها؟ فيه إشكال بل منع و إن كان أحوط،
- و لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس فكذلک،
- و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها فلا شبهة فى صحته فيما كان ثابتا، و أما فيما لم يثبت ففيه خلاف، و الأوجه صحته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۲

التاسع- لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص

- التاسع- لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل فلا يستحق واحد منهم الديۀ رضى الجانى أو لا، و لو قال: عفوت إلى شهر أو إلى سنۀ لم يسقط القصاص و كان له بعد ذلک القصاص، و لو قال: عفوت عن نصفک أو عن رجلک فان كنى عن العفو عن النفس صح و سقط القصاص، و إلا ففى سقوطه إشكال بل منع، و لو قال: عفوت عن جميع أعضائک إلا رجلک مثلا لا يجوز له قطع الرجل، و لا يصح الاسقاط.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۲

العاشر- لو قال: عفوت بشرط الدية و رضى الجانى

- العاشر- لو قال: عفوت بشرط الدية و رضى الجانى وجبت دية المقتول لا دية القاتل

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٠

العاشر- لو قال: عفوت بشرط الدية و رضى الجانى

- (١) الوجه فى ثبوت دية المقتول دون القاتل إذا اختلفا فى الدية كالرجل و المرأة، وضوح كون المراد وقوعها عوضاً عن المقتول بدلًا للقصاص الذى كان هو حق الولىّ ابتداء، فالمعوّض فى كليهما هو نفس المقتول،

العاشر- لو قال: عفوت بشرط الدية و رضى الجانى

- و لا ارتباط من هذه الجهة بالقاتل، فإطلاق الدية المشروطة من حيث اللفظ ينطبق على خصوص دية المقتول من حيث المراد، كما هو ظاهر.